

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وروكالة التنمية الفرنسية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق إطارى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

وكالة التنمية الفرنسية

حكومة جمهورية مصر العربية

٩

وكالة التنمية الفرنسية

رغبة منها في دعم مشاركة الوكالة في تمويل مشروعات تنمية ذات أهمية
لجمهورية مصر العربية ، وفي تسهيل أنشطة الوكالة في مصر :
قد اتفقنا على ما يلى :

ماده (١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

جمهورية مصر العربية يشار إليها فيما بعد بـ « مصر » .

وكالة التنمية الفرنسية يشار إليها فيما بعد بـ « الوكالة » .

ويشار إليها معاً فيما بعد بـ « الطرفين » .

ما لم يكن هناك نص محدد بخلاف ذلك ، يتم الإشارة إلى وكالة التنمية الفرنسية
ومؤسسة بروياركو إس. إيه باسم « مجموعة وكالة التنمية الفرنسية » . ويجوز أن يشمل
هذا التعبير إحدى المؤسستين أو كليهما معاً - حسبما يقتضي السياق .

ماده (٢)

وضع الوكالة

تعتبر AFD وكالة تنمية حكومية فرنسية ، تخضع للقرار رقم ٩٤-١١٧٦
 بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢ والقرار رقم ٩٨-٢٩٤ بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٩٨
والقرار رقم ٢٠٠٠-٨٧٨ بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٠ والقرار رقم ٢٠٠٤-١٣١٠
بالتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤ ، والقرار رقم ٢٠٠٣-٦٨٩ بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٣ ،
وتعمل الوكالة في أكثر من ٨٠ دولة من خلال مكاتب محلية وتركز على المشروعات أو الدراسات
التي تتفق مع أولويات برامج التنمية للدولة المضيفة التي تعمل بها . ويجوز كذلك للوكالة
التعاون مع الشركات الخاصة وتمويل استشارات القطاع الخاص . ومن الأنشطة الأساسية للوكالة
إتاحة تسهيلات ائتمانية أو ضمانات ومشاركة بحصص في الشركات المحلية .

والوكلة هي المساهم الرئيسي في بروباركوس إيه ، وهي مؤسسة تمويل أنشأتها الوكالة عام ١٩٧٧ لتكون بمثابة منفذ لها إلى القطاع الخاص . وتعتبر الوكالة الفرنسية للتنمية الممول الرئيسي لمؤسسة بروباركوس إيه . وتتضمن كافة التزاماتها تجاه السلطات الفرنسية . وتشكل الوكالة الفرنسية للتنمية كلياً بتعيين هيئة العاملين بمؤسسة بروباركوس إيه ، ولا تقوم بروباركوس إيه بالتدخل إلا في حالة عدم رغبة أية مؤسسات خاصة أخرى في التدخل أو في حالة عدم تمكنهم من تقديم خدمات أو مساهمات مماثلة ، ويتم تمثيل بروباركوس إيه . بصفة عامة من خلال المكاتب المحلية للوكلة ، ومن المزمع أن يكون لمؤسسة بروباركوس إيه . الوكالة نفس الممثل المحلي في مصر .

وحيث إن مركز الدراسات المالية والاقتصادية والمصرفية (CEFEB) مركزاً للتدريب الخاص بالوكلة الذي يهدف إلى إتاحة فرص للتأهيل في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية في إطار أنشطة الوكالة الفرنسية للتنمية على أن يشغل المستفيدين من الدورات التدريبية بالمركز وورش العمل أو يكونوا مؤهلين لشغل مناصب المسؤولين في أجهزة الدولة الاقتصادية أو المالية أو المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل من أجل التنمية وكذلك في شركات القطاعين العام أو الخاص .

مادة (٣)

الهدف العام

رغبة من مصر والوكلة الفرنسية للتنمية في تقوية الشراكة الوثيقة والودية القائمة بين فرنسا ومصر وعلى الأخص بهدف تسهيل إسهام الوكالة في استثمارات التنمية في مصر ، فقد اتفقنا على أنه من مصلحتهما المشتركة إبرام هذا اتفاق («الاتفاق») وذلك بهدف التعريف بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والنواحي المالية لكل من الطرفين فيما يتعلق بأنشطة مجموعة الوكالة في مصر .

وسيقوم الطرفان بصفة منتظمة بمناقشة وتبادل الآراء بشأن أهداف ومعايير الإقراض وأنشطة الوكالة في مصر .

مادة (٤)**عمل الوكالة في مصر**

تقديم مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية - ضمن أمور أخرى - للجهات الحكومية وال العامة والكيانات الاقتصادية والقطاع الخاص مساهمات مالية - بما في ذلك الضمانات - دراسات ، تدريب وذلك للمساهمة في المشروعات التنموية التي تنفذ في مصر .

وتعد مساهمات الوكالة المقدمة إلى مصر جزءاً من معونة التنمية الرسمية الفرنسية لمصر ولا تحمل محل وسائل التمويل المتاحة حالياً لمصر وعلى سبيل المثال البروتوكولات المالية الثنائية (RPE) وصندوق دعم القطاع الخاص والدراسات (FASEP) .

وتتم تغطية أنشطة مجموعة الوكالة في مصر المعرفة بهذه المادة في اتفاقيات خاصة يحكمها هذا الاتفاق الإطاري .

مادة (٥)**اختيار المشروع**

بالنسبة لكافية الإسهامات المالية للحكومة ، تقوم مصر باختيار المشروعات التي يتم تمويلها بموجب هذه الاتفاقية الإطارية ، إلا أن الوكالة تحتفظ بحقها في اقتراح مشروعات تقوم بتمويلها . وفيما يتعلق بثل هذه الإسهامات المالية الحكومية ، تقوم وزارة التعاون الدولي - الإدارية المركزية للتعاون الأوروبي - بإصدار طلب رسمي للوكلة لتمويل المشروعات قبل البدء في تمويلها ..

أما فيما يتعلق بكل الأنشطة للقطاع غير الحكومي فإن وزارة التعاون الدولي تقوم بإصدار خطاب بعدم اعتراض مصر على تمويل المشروع المعنى .

مادة (٦)**وضع مجموعة الوكالة**

طبقاً لما هو منصوص عليه بالมาدين رقمي (٣٩ و ٢) من المعاهدة الموقعة بين جمهورية مصر العربية وفرنسا بشأن التعاون القضائي في باريس في ١٥ مارس ١٩٨٢ ، تتمتع كل من المنشآت التابعة لمجموعة الوكالة بالشخصية الاعتبارية الكاملة في مصر ، ويكون لها الحق - ضمن حقوق أخرى - في التعاقد والحيازة والتصرف في الأصول (الثابتة و/أو المنقوله) .

مسادة (٧)**مكتب مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية**

يصرح لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب هذا الاتفاق بإنشاء مكتب في مصر للقيام بالأعمال المعرفة أعلاه في المادة (٣) من هذا الاتفاق ، وبعد مكتب مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية في مصر مسئولاً عن تحديد مشروعات مجموعة الوكالة والتفاوض بشأنها ومتابعتها .

مسادة (٨)**قانون البنك**

على الرغم من جواز قيام الوكالة الفرنسية للتنمية بإنشاء مكتب لها في مصر فإن الطرفين يقران بأن أنشطة مجموعة الوكالة تتم مباشرتها من باريس (ويشمل ذلك على الأخذ التقييم واتخاذ القرارات والمدفوعات المالية) ومن ثم لا تخضع مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية لأحكام قانون البنك المصري وبصفة أشمل لا تخضع للقوانين واللوائح المطبقة على البنك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في مصر .

مسادة (٩)**إتاحة العملة والتحويلات المالية**

يصرح لأى من كيانى مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية المسجلين بفرنسا وفقاً لما هو منصوص عليه بال المادة (١) من اتفاق حماية وتشجيع الاستثمارات الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا فى القاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤ والمستفيدين من عمليات مجموعة الوكالة الفرنسية أو ضامنيهم ، بتحويل كافة المبالغ المستحقة لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بما فى ذلك كافة الإيرادات وعوائد البيع وكذلك الرسوم والأموال أياً كان نوعها إلى عملة أجنبية قابلة للتحويل وتحويلها إلى خارج مصر ، وذلك وفقاً لل المادة (٥) من ذلك الاتفاق .

مادة (١٠)**الضرائب والرسوم**

تستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بصفتها جهة حكومية ("Etablissement Public") من أحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من اتفاقية الضرائب الدولية الموقعة في باريس في ١٩ يونيو ١٩٨٠ والمعدلة في ١ مايو ١٩٩٩ في القاهرة وتعفى الوكالة من الضرائب على الفوائد .

وينطبق هذا الإعفاء كذلك على كافة الأصول والإيرادات المستحقة للوكالة فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم في مصر ، وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (١١) من تلك الاتفاقية المذكورة .

وبصفة أشمل تعفى أنشطة الوكالة في مصر من كافة الضرائب والرسوم سوا ، كانت مباشرة أو غير مباشرة (ضرائب القيمة المضافة) الحيازة ، المفروضة ، المحتجزة ، الأعباء المالية أو غيرها من الضرائب أيًا كان نوعها ، سواء قومية أو إقليمية أو محلية ، وتعفى الوكالة كذلك من جميع التزامات تقديم الإقرارات المالية وشبه المالية أو الالتزامات الإفصاحية المالية . وينطبق هذا الإعفاء كذلك على ضريبة المبيعات المفروضة على أنشطة الوكالة في مصر .

وتفرض الضرائب على بروباركو إس. إيه. بصفتها منشأة تجارية وفقاً للمعدلات المطبقة المعرفة بمعاهدة الضرائب الدولية سالفه الذكر المبرمة بين مصر وفرنسا .

مادة (١١)**وضع العاملين**

تحدد مجموعة الوكالة عدد ومؤهلات الموظفين الأجانب الدائمين من تراهم لازمين لإدارة مكتبهما في مصر .

وتحمل كامل المرتبات والبدلات ومصروفات الانتقالات الخاصة بالموظفين الأجانب الدائمين المعينين بمكتب مجموعة الوكالة . ويستفيد هؤلاء الموظفين من التأمين الاجتماعي وبرامج المعاشات المطبقة في فرنسا ، وبالتالي فلن يخضعوا لقوانين ولوائح العمل المحلية .

يجوز للوكالة تعيين موظفين محلين لمساعدة فى تنفيذ أنشطتها فى جمهورية مصر العربية وفقاً لقوانين ولوائح العمل الصاربة فى جمهورية مصر العربية .
وتصدر مصر كذلك تأشيرات دخول متعددة المرات مجانية وتصاريح إقامة للموظفين الأجانب الدائمين وأسرهم وكذلك تصاريح العمل الخاصة بهم .

مسادة (١٢)

المزايا والإعفاءات المقررة لكتاب مجموعة الوكالة والموظفين الأجانب الدائمين
تقوم السلطات المصرية بعمل الترتيبات المناسبة لإعفاء الموظفين الأجانب الدائمين من الآتي خلال ستة أشهر من وصولهم :

(أ) كافة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على استيراد وتصدير السلع المنزليه والأغراض الشخصية الجديدة المستعملة المستوردة بواسطة الموظفين الأجانب وأسرهم يفرض الاستخدام الشخصي شريطة إعادة تصديرها عند الانتهاء من المشروع أو سداد الرسوم والضرائب في حالة بيعها محلياً بأى نوع من أنواع التصرفات إلى شخص آخر لا يتمتع بنفس المزايا ، وتشمل عبارة «السلع المنزليه والأغراض الشخصية» ما يلى :

لكل أسرة : ثلاثة واحدة وثلاثة تجريد واحدة وغسالة واحدة وغسالة أطباق واحدة ومكبسه كهربائيه واحدة وبوتاجاز واحد وراديو واحد ومسجل واحد وشرائط تسجيل شخصيه وكاسيت واحد وشرائط كاسيت وجهاز واحد لتشغيل الاسطوانات المضغوطه CD والاسطوانات المضغوطة وحاسوب إلى واحد بآلة نسخ وجهاز تليفزيون / فيديو واحد وأجهزة كهربائية بسيطة ومجموعة واحدة من أجهزة التصوير وكاميرا فيديو واحدة ووحدات تكييف الهواء .

(ب) كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على استيراد أو تصدير سيارة للاستخدام الشخصي للموظفين الأجانب الدائمين أو شراء مثل هذه السيارة في مصر بدون جمارك شريطة أن تفرض الرسوم والضرائب على السيارة المستوردة وفقاً لهذه المزايا في حالة بيعها إلى شخص في مصر ما لم يتم بيعها إلى شخص يستمتع بذات المزايا .

في حالة تعرض السيارة المستوردة لتلفيات لا يمكن إصلاحها أو في حالة تعرضها للسرقة أو خلاف ذلك دون أي إهمال من جانب الموظف الأجنبي الدائم ، تسمح له مصر باستيراد سيارة أخرى معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لذات القواعد على أن يتم أولاً إعادة تصدير السيارة الأولى أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقدرة عليها ، وله في سبيل ذلك تأمين السيارة ضد السرقة أو الحوادث المشار إليها لضمان سداد تلك الضرائب والرسوم الجمركية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

علاوة على ذلك تسمح مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة لاستبدال السيارة الأولى مع إعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب طبقاً لذات القواعد وذلك عند انتهاء الموظف الأجنبي الدائم من خدمة ثلاثة ثلاث سنوات أو أكثر إذا تم مد العقد لأربع سنوات أو أكثر وذلك شريطة إعادة تصديرها فور انتهاء من المشروع أو دفع الجمارك أو الرسوم أو الضرائب في حالة بيعها ما لم يتم بيعها إلى شخص يتمتع بذات المزايا ، وطبق ما سلف كذلك على السيارة الأولى في حالة بيعها محلياً ما لم يتم إعادة تصديرها .

تقوم السلطات المصرية كذلك بعمل الترتيبات الازمة لإعفاء البند التالية التي تستخدم للأغراض الرسمية لمكتب مجموعة الوكالة : كافة المعدات وثلاث سيارات - للاستخدام الرسمي للمكتب - من رسوم التراخيص ورسوم الموانئ والضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتتصدير وغيرها من الأعباء العامة على سبيل المثال ضريبة المبيعات ورسوم التخزين وكذلك ضمان أن يتم الإفراج الجمركي عن البند بدون إبطاء ، على أن يتم سداد تلك الضرائب والرسوم وفقاً للقوانين المعول بها في مصر في حالة التصرف فيها داخل البلاد بأى نوع من أنواع التصرفات .

تنطبق الإعفاءات سالفه الذكر كذلك على كل ما يتم شراؤه في جمهورية مصر العربية بناءً على طلب المكتب .

مادة (١٣)**بعثات المؤقتة**

بهدف تنفيذ أنشطتها ، تقوم مجموعة الوكالة بإرسال البعثات إلى مصر أو تعيين مستشارين لجمع المعلومات اللازمة لإعداد المشروعات .

ويستفيد أعضاء مثل هذه البعثات المؤقتة - فيما يخص قوانين ولوائح الهجرة - من القواعد المطبقة على العاملين بمؤسسات التنمية المالية المشابهة التي تعمل في مصر .

مادة (١٤)**مجال التطبيق**

يطبق هذا الاتفاق على كافة المساهمات المقدمة من مجموعة الوكالة إلى مصر من تاريخ دخوله حيز النفاذ والتي تغطيها اتفاقيات محددة بما في ذلك تلك التي تم إبرامها قبل نفاذها .

مادة (١٥)**القرارات القضائية ومحكمة التحكيم**

كما هو محدد بالมาدين (٢٥) و (٣٠) من الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا بشأن التعاون القضائي الموقع في باريس في ١٥ مارس ١٩٨٢ ، بعد أي قرار أو حكم تحكيم نهائى صادر من أي محكمة قضائية أو محكمة تحكيم مختصة بشكل سليم - فيما يتعلق بأى نزاع ينشأ حول تمويلات مجموعة الوكالة - معترفًا به وسيتم تنفيذه بواسطة السلطات القضائية المصرية .

مادة (١٦)**تسوية النزاعات**

تم تسوية أى نزاع أو خلاف أو اختلاف أو مطالبة (يشار إليها جمیعاً بـ «النزاع») ينشأ فيما يتعلق بوجود هذا الاتفاق أو سريانه أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهاؤه بالاتفاق بين مصر ومجموعة الوكالة بقدر المستطاع .

(١٧) مادة

الدخول إلى حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإخطار بالانتهاء من الإجراءات القانونية عن الجانب المصري ، وتظل كاملة السريان والنفاذ حتى يتم إنهاؤها عن طريق الموافقة الكتابية لكلا الطرفين أو بتقديم أحد الطرفين لإخطار كتابي مسبق إلى الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية في خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب .

في حالة إنهاء الاتفاق بموجب إخطار كتابي مسبق سيعتبر هذا الاتفاق منتهياً بعد ستة أشهر ميلادية من تاريخ الإخطار ، ولكن من المتفق عليه أنه - بغض النظر عن أي قرار بإنهاء هذا الاتفاق - تظل نصوص الاتفاق سارية حتى تاريخ انتهائه فيما يتعلق بأى اتفاق أو عقد يتم إبرامه خلال مدة سريان الاتفاق الحالى .

إشهاداً على ما تقدم قام الطرفان من خلال ممثلهما المعتمدين لهذا الغرض بالتوقيع على الاتفاق الإطارى من ثلاثة أصول متساوية فى الحجة باللغات الفرنسية والعربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود أي خلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

تم التوقيع بالقاهرة فى يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٦

عن وكالة التنمية الفرنسية

جون - ميشيل ديبرا

نائب الرئيس التنفيذي

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

قرار وزير الخارجية**رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ ،
 بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية ،
 والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ;
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ;
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨

قرار**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية
 ووكالة التنمية الفرنسية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩
 ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧

وزير الخارجية**احمد ابو الغيط**